

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٨/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٢/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالى :-



٤٦٠٧٦

١

سأ

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى :

(١) أن يكون من الأمناء أو الصف أو الجنود العاملين بالإدارة العامة لأمن الموانى.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٧) للبند (أ) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) وبند جديد (د) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

(٧) الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(د) الحد الأقصى لعدد حالات إنتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم هو ٤٠ حالة

سنوياً، وفى حالة تجاوز هذا الحد يتم إعادة فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢١٥، ٢١٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى																																
<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> - اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانئ. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (١) أن يكون من الأمناء أو الصف أو الجنود العاملين بالإدارة العامة لأمن الموانئ. <u>مادة (٣) :</u> تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى : (أ) اشتراك شهرى بواقع ٢٥ جنيه يسدده العضو. (ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> - اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (١) أن يكون من العاملين من أمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ. <u>مادة (٣) :</u> (أ) اشتراك شهرى بواقع ٢٠ جنيه. (ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢١ سنة فأقل</td><td>١١٩٨,٠٣</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>١٥٤٤,١٤</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٩١٤,٩٢</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٢٣١١,٧٠</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٢٧٣٦,٧٢</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>٣١٩٢,٠٤</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>٣٦٧٩,٣٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢١ سنة فأقل	١١٩٨,٠٣	٢٢	١٥٤٤,١٤	٢٣	١٩١٤,٩٢	٢٤	٢٣١١,٧٠	٢٥	٢٧٣٦,٧٢	٢٦	٣١٩٢,٠٤	٢٧	٣٦٧٩,٣٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢١ سنة فأقل</td><td>٦٠٠,٠٠</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٧٩٧,٤٠</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٠٥٢,٢٥</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٣٢٢,٧٢</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٦٠٩,٤٣</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١٩١٣,٦٧</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>٢٢٣٦,٢٥</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢١ سنة فأقل	٦٠٠,٠٠	٢٢	٧٩٧,٤٠	٢٣	١٠٥٢,٢٥	٢٤	١٣٢٢,٧٢	٢٥	١٦٠٩,٤٣	٢٦	١٩١٣,٦٧	٢٧	٢٢٣٦,٢٥
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																
٢١ سنة فأقل	١١٩٨,٠٣																																
٢٢	١٥٤٤,١٤																																
٢٣	١٩١٤,٩٢																																
٢٤	٢٣١١,٧٠																																
٢٥	٢٧٣٦,٧٢																																
٢٦	٣١٩٢,٠٤																																
٢٧	٣٦٧٩,٣٩																																
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																
٢١ سنة فأقل	٦٠٠,٠٠																																
٢٢	٧٩٧,٤٠																																
٢٣	١٠٥٢,٢٥																																
٢٤	١٣٢٢,٧٢																																
٢٥	١٦٠٩,٤٣																																
٢٦	١٩١٣,٦٧																																
٢٧	٢٢٣٦,٢٥																																



سليم

٤٢٠١,٤٤	٢٨	٢٥٧٨,٢٦	٢٨
٤٧٦٠,٣٣	٢٩	٢٩٤٠,٩٤	٢٩
٥٣٥٨,٦٦	٣٠	٣٣٢٥,٢٣	٣٠
٥٩٩٩,٢٨	٣١	٣٧٣٢,٥٠	٣١
٦٦٨٤,٨٦	٣٢	٤١٦٣,٨٧	٣٢
٧٤١٨,٦٤	٣٣	٤٦٢٠,٦٢	٣٣
٨٢٠٣,٧٧	٣٤	٥١٠٤,٠٣	٣٤
٩٠٤٣,٦٧	٣٥	٥٦١٥,٢٩	٣٥
٩٩٤٢,٠٠	٣٦	٦١٥٥,٨٩	٣٦
١٠٩٠٢,٤٦	٣٧	٦٧٢٧,٠٠	٣٧
١١٩٢٩,٣٢	٣٨	٧٣٣٠,١١	٣٨
١٣٠٢٦,٧١	٣٩	٧٩٦٦,٤٠	٣٩
١٤١٩٩,٤٠	٤٠	٨٦٣٧,٤٧	٤٠
١٤٦٩١,٤٦	٤١	٩٣٤٥,٠٦	٤١
١٥٢٣٠,٢٠	٤٢	١٠٠٩٠,٧٠	٤٢
١٥٨٢٠,٠٠	٤٣	١٠٨٧٦,١٥	٤٣
١٦٤٦٥,٣٦	٤٤	١١٧٠٣,٤٣	٤٤
١٧١٧١,٣٧	٤٥	١٢٥٧٥,٠٥	٤٥
١٧٩٤٣,٨٦	٤٦	١٣٤٩٣,٥٢	٤٦
١٨٥٤٢,١٢	٤٧	١٤٤٦١,٦٨	٤٧
١٨٦١٩,١٦	٤٨	١٤٦١٨,٠٥	٤٨
١٨٦٠٣,٧٧	٤٩	١٤٤٨٦,٠٣	٤٩
١٨٤٧٤,٣٦	٥٠	١٤٢٥٥,٨٧	٥٠
١٨٢٠٥,٦٥	٥١	١٣٩١٣,٢٦	٥١
١٧٧٦٧,٣٥	٥٢	١٣٤٤١,٧٢	٥٢
١٧١٢٣,٥٨	٥٣	١٢٨٢٢,٦٥	٥٣
١٦٢٣١,٥٤	٥٤	١٢٠٣٤,١٩	٥٤
١٥٠٤٠,٧٠	٥٥	١١٠٥١,٣٤	٥٥
١٣٤٩٠,١٧	٥٦	٩٨٤٤,٨٢	٥٦



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

١١٥٠٧,٤٥	٥٧
٩٠٠٥,٢٨	٥٨
٥٨٧٨,٤٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

(٧) الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

(أ) كما هي

(ب) ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى أربعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه.

٨٣٨٠,٤٠	٥٧
٦٦١٧,٩٢	٥٨
٤٥٠٩,٩٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

(٧) لا توجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

(أ) ألفي جنيه.

(ب) ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى اثنان وثلاثون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيه.



سـ

مادة (٨) : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :
(د) لا يوجد

مادة (٨) : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :
(د) الحد الأقصى لعدد حالات إنتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم هو ٤٠ حالة سنوياً، وفي حالة تجاوز هذا الحد يتم إعادة فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

س. أ. ك.